

(4)

تعليمات تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 28 لسنة 2002
 المنشورة على الصفحة 2159 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4547 بتاريخ 16/5/2002
 صادر بموجب المادة 3، المادة 9، المادة 15، المادة 17 من نظام تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 90 لسنة 2000

Regulations no(28) of 2002 On Entry Visa, labor and Residency in the Aqaba Special Economic Zone

المادة 1
 استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (أ) و (ب) من المادة (3) والمواد (9) و (15) و (17) من نظام تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (90) لسنة 2000 ، قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2002) وي العمل بها من تاريخ اقرارها من قبل المجلس .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيماً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها اذناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

النظام : نظام تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المنطقة الجمركية : اراضي المملكة ومياها الاقليمية باستثناء المنطقة .

السلطة : سلطة المنطقة .

المجلس : مجلس المفوضين .

الرئيس : رئيس المجلس .

المفوض : مفوض شؤون التنمية الاقتصادية والاستثمار في المنطقة .

المديرية : مديرية العمل والتأشيرات والإقامة في السلطة .

مراكز العبور : المنافذ البرية والبحرية والجوية للمملكة في المنطقة .

المراکز الحدودية : المنافذ البرية والبحرية والجوية للمملكة .

المؤسسة : المؤسسة المسجلة وغير المسجلة .

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق احكام

القانون ونظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية المعامل به .

تأشيرة الدخول : تأشيرة الزيارة او تأشيرة العبور التي تمنحها السلطة وفق احكام النظام وهذه التعليمات .

الدولة المقيدة : أي دولة مدرجة في القائمة التي تصدرها وزارة الداخلية لهذه الغاية .

المادة 3

تأشيرة الزيارة وتأشيرة العبور :

أ . مع مراعاة احكام المادة (7) من هذه التعليمات ، يتعين على غير الاردني الذي يحمل جنسية دولة مقيدة

ويرغب في الدخول إلى المنطقة أن يحصل على موافقة السلطة المسبقة على منحه تأشيرة دخول وذلك قبل قدومه إلى المنطقة ، ما لم يكن متواجدا فيها أصلا .
 ب. يقدم طلب الحصول على موافقة السلطة إلى المديرية أو إلى الموظف المختص في أي بعثة دبلوماسية أردنية على الانموزج المعهود لهذه الغاية ، مرفقا به صورة عن جواز سفر أو وثيقة سفر طالب التأشيرة .
 ج. يتعين على مدير المديرية البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أيام عمل من تاريخ تقديمها إلى المديرية أو استلامه من البعثة الدبلوماسية الأردنية التي قدم إليها حسب مقتضى الحال .
 د. يكون القرار الصادر بشأن الطلب مكتوبا ومورضا ويبلغ مقدم الطلب بصورة عنه .

المادة 4

- أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (3) من هذه التعليمات ، لغير الأردني ، ان يحصل على تأشيرة الدخول من الجهات التالية :
1. المديرية .
 2. أي بعثة دبلوماسية أردنية خارج المملكة .
 3. أي مركز حدودي للملكة للحصول على تأشيرة زيارة .
 4. أي مركز عبور للحصول على تأشيرة عبور .
- ب. يقوم مدير المديرية أو الموظف المختص في البعثة الدبلوماسية الأردنية أو في المركز الحدودي بالبت في طلب تأشيرة الدخول عند تقديمها دون أي تأخير .

المادة 5

- أ. مع مراعاة أحكام المادة (5) من النظام ، يتشرط فيمن يحصل على تأشيرة زيارة او يجددها ما يلي :
1. ان لا يكون قد ورد طلب بتسليميه من دولة اخرى ترتبط مع المملكة باتفاقية تلزمها بذلك .
 2. ان لا يكون قد ادين بجنائية او بجنحة مخلة بالشرف اثناء اقامته في المملكة .
- ب. يقدم طلب تجديد تأشيرة الزيارة على الانموزج المعهود لذلك والمرفق بهذه التعليمات إلى المديرية وذلك قبل انتهاء مدتها ، وعلى مدير المديرية البت في طلب التجديد عند تقديمها دون أي تأخير .

المادة 6

يعفى من طلب تأشيرة الدخول غير الأردني الذي لا يتطلب دخوله للمنطقة الجمركية الحصول على تأشيرة من الجهات المختصة في المملكة .

المادة 7

يجوز لغير الأردني الذي يحمل تأشيرة زيارة للمملكة او اذن اقامة فيها ان يدخل الى المنطقة دون الحصول على تأشيرة دخول اليها .

المادة 8

تشمل تأشيرة الزيارة ابناء وزوج غير الاردني الحاصل على التأشيرة المرافقين له شريطة ان تكون اسماؤهم مدرجة في وثيقة او جواز سفره .

المادة 9

تقسم تأشيرات الزيارة التي تصدرها السلطة وفق احكام هذه التعليمات الى النوعين التاليين :

- أ . تأشيرة زيارة لمرة واحدة : وهي التي تخول حاملها زيارة المنطقة وتنتهي بمجرد مغادرة حاملها لاراضي المملكة او انتهاء مدتھا .
- ب . تأشيرة زيارة لمرات متعددة ، وهي التي تخول حاملها زيارة المنطقة والخروج منها والدخول اليها طوال مدة التأشيرة .

المادة 10

- أ . تكون مدة تأشيرة الزيارة (15) يوما او شهرا او (3) اشهر .
- ب . تبدا مدة تأشيرة الزيارة بالسريان من تاريخ دخول المملكة .

المادة 11

يتعين على غير الاردني الذي انتهت مدة تأشيرة زيارته او قرر المفوض بناءا على تسلیب مدير المديرية الغائها وفق احكام المادة (29) من هذه التعليمات مغادرة المنطقة خلال مدة لا تزيد على (3) ايام من تاريخ انتهاء مدة التأشيرة او تبلغه بقرار الغائها .

المادة 12

- أ . مع مراعاة احكام المادة (5) من النظام ، يتعين على من يطلب اصدار تأشيرة عبور ان يقدم ما يثبت صلاحيته في دخول المنطقة الجمركية او البلد الاجنبي الذي يريد العبور اليه باستخدام المنطقة .
- ب . تكون تأشيرة العبور لمدة لا تتجاوز (72) ساعة من وقت دخول المنطقة .

المادة 13

تشمل تأشيرة العبور ابناء وزوج غير الاردني الحاصل على التأشيرة المرافقين له شريطة ان تكون اسماؤهم مدرجة في وثيقة او جواز سفره وان يقدم ما يثبت صلاحيتهم في دخول المنطقة او البلد الاجنبي الذي يريد العبور اليه باستخدام المنطقة .

المادة 14

تأشيرة العمل وتصريح العمل :

تكون جميع مجالات العمل في المنطقة متاحة امام العمال غير الاردنيين ، ويجوز لصاحب العمل ان يتقدم بطلب تأشيرة عمل او تصريح عمل لاستقدام اي عامل غير اردني وفق النسبة المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (15) من النظام ، شريطة ان يبين صاحب العمل في طلبه الاجراءات التي قام بها من اجل اعطاء الاولوية بفرص العمل المتاحة لديه للعمال الاردنيين.

المادة 15

- أ . يجوز تخفيض نسبة العمالة الاردنية او اعفاء صاحب العمل منها اذا ثبت عدم توافر العمالة الاردنية الكافية او المؤهلة للعمل في المؤسسة المسجلة او المشروع ذي العلاقة ولا ثبات ذلك ، فعلى صاحب العمل قبل ان يتقدم بطلب تأشيرة عمل او تصريح عمل لاستقدام عماله غير اردنية باكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (15) من النظام ان ينشر في جريدين محليتين يوميتين اعلانا واضحا يتضمن العناصر التالية :
1. طبيعة الشواغر المتوفّرة لديه .
 2. المؤهلات المطلوبة لشغل كل من هذه الشواغر .
 3. المدة المحددة لتقديم طلبات التوظيف .
 4. عنوان لارسال طلبات التوظيف .
- ب. لا يجوز لصاحب العمل ان يطلب تخفيض نسبة العمالة الاردنية او الاعفاء منها قبل انتهاء المدة المحددة في الاعلان المشار اليها في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج. على صاحب العمل ان يرفق الاعلان بطلب تأشيرة العمل او تصريح العمل .

المادة 16

- أ . يقدم طلب تأشيرة العمل او تصريح العمل الى المديرية على الانموذج المعهود لهذه الغاية ، المرفق بهذه التعليمات ، مستكملا جميع البيانات المطلوبة ومرفقا به الوثائق التالية :
1. صورة عن عقد العمل ان وجد .
 2. في حال عدم وجود عقد العمل ، كتاب يقدمه صاحب العمل يوضح فيه مدة العمل وطبيعة الوظيفة الا التي سيقوم بها العامل والاجر المتوقع ان يتضاه .
 3. تعهد من صاحب العمل بأنه تم التقيد باحكام القانون والنظام وهذه التعليمات فيما يتعلق بجميع الاجراءات والمتطلبات المتعلقة بتاشيرة العمل او تصريح العمل تحت طائلة شطب التأشيرة او التصريح .
 4. صورة عن جواز سفر او وثيقة سفر العامل .
 5. شهادة صادرة عن مركز طبي معتمد لدى وزارة الصحة تثبت خلو العامل من الامراض السارية او تعهد خطى من صاحب العمل بتقديم هذه الشهادة خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ دخول العامل الذي حصل على تأشيرة عمل الى المنطقة .
 6. اخلاء طرف من صاحب العمل السابق بالنسبة للعامل الذي يريد الحصول على تصريح عمل .
- ب. يتعين على المديرية دراسة الطلب ورفعه الى مدير المديرية مشفوعا بالتوصيات المناسبة وذلك خلال اربعة ايام عمل من

- تاریخ تسلیم الطلب .
ج. يقوم مدير المديرية بدراسة الطلب والبت فيه خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ رفعه ويكون قراره مكتوباً ومؤرخاً ويبلغ مقدم الطلب بصورة عنه خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ صدوره .
د. لا يجوز منح تأشيرة عمل او تصريح عمل لغير الاردني الذي يحمل تأشيرة عمل او تصريح عمل ساري المفعول .
هـ. يتم رفض طلب تأشيرة العمل او تصريح العمل في احدى الحالات التالية :
1. اذا تبين من المعلومات المقدمة في الطلب او من خلال المطالعات الامنية بان العامل بشكل خطراً على الامن والنظام العام والمصلحة العامة والاداب العامة .
2. اذا تبين من الفحص الطبي بان العامل مصاب باحدى الامراض السارية .
3. اذا تبين ان صاحب العمل قد تجاوز النسبة المسوغ بها للعمال غير الاردنيين كما هو منصوص عليه في النظام وقرار المفوض عدم الموافقة له على استقدام عمال غير اردنيين اخرين .
4. اذا تبين ان صاحب العمل لم يتقييد بالاجراءات المنصوص عليها في المواد (14) و (15) من هذه التعليمات المتعلقة بإجراءات منح الاولوية للعمال الاردنيين .
و. يتعين على مدير المديرية في حال رفضه طلب تأشيرة العمل او تصريح العمل اعلام المفوض خلال يوم عمل واحد من تاريخ صدور القرار .
ز. على المفوض البت في قرار الرفض خلال يومي عمل من تاريخ رفعه اليه وفقاً لما يلي :
1. في حال تاييده لقرار الرفض الصادر عن مدير المديرية ، عليه اعلام الرئيس ومقدم الطلب بذلك مع بيان اسباب الرفض خلال ثلاثة ايام من تاريخ اتخاذ مدير المديرية قرار الرفض .
2. اما في حال عدم قبوله قرار الرفض ، فعلى مدير المديرية اصدار تأشيرة العمل او تصريح العمل ، حسب مقتضى الحال .
ج. تكون تأشيرة العمل او تصريح العمل لمدة (3) اشهر او (6) شهراً او لمدة عقد العمل على ان لا تتجاوز خمس سنوات ، حسب ما يقرره مدير المديرية ، ويكون كل من التأشيرة والتصریح قابلاً للتجديد .
ط. تبدأ مدة تأشيرة العمل بالسريان من تاريخ دخول المملكة .

المادة 17

تقوم المديرية بختم وثيقة او جواز سفر العامل بتصريح العمل الذي حصل عليه ، ويتم ختم وثيقة او جواز سفر العامل بتأشيره العمل التي حصل عليها من البعثة الدبلوماسية الاردنية في الدولة التي يقيم بها او عند دخوله الى المملكة من أي مركز حدودي .

المادة 18

- أ . على العامل الذي حصل على تأشيره عمل او تصريح عمل ان يحصل من المديرية على بطاقة عمل في المنطقة .
ب. تشمل بطاقة العمل على المعلومات التالية :

1. اسم العامل مطابقاً لجواز او وثيقة سفره .
2. اسم صاحب العمل الذي قدم له طلب تأشيرة العمل او تصريح العمل وعنوانه في المنطقة .
3. تاريخ اصدار تأشيرة العمل او تصريح العمل ومدة التأشيرة او التصريح .
- ج. على العامل الذي حصل على تأشيرة عمل ان يحصل على بطاقة العمل خلال اسبوع من تاريخ دخول اراضي المملكة .
- د . على العامل ان يحمل بطاقة العمل بصورة مستمرة وان يبرزها للموظف المختص عند طلبه لاثبات مشروعية اقامته او عمله في المنطقة .

المادة 19

- أ . يتمتع من يحمل تأشيرة عمل او تصريح عمل بالحقوق التالية :
1. حق العمل في المنطقة .
 2. حق الاقامة في المنطقة والخروج منها والدخول اليها طوال مدة تأشيرة العمل او تصريح العمل .
 - ب. يتعين على من يحمل تأشيره عمل او تصريح عمل الالتزام بما يلي :
 1. ان يخطر المديرية باي تغيير يطرأ على عنوان اقامته المذكور في طلب التأشيرة او التصريح مبينا عنوان اقامته الجديد ، وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ التغيير .
 2. العمل لدى صاحب العمل الذي قدم طلب تأشيرة العمل او تصريح العمل دون غيره .

المادة 20

- أ . تنتهي صلاحية تأشيرة العمل او تصريح العمل في أي من الحالات التالية :
1. انتهاء مدة التأشيرة او التصريح وعدم تجديد أي منهما .
 2. انتهاء خدمة العامل او انهاؤها لأي سبب من الاسباب .
 3. انتهاء المشروع او الغاء المؤسسة المسجلة التي يعمل العامل لدى أي منهما .
 4. قبول العامل بالعمل لدى غير صاحب العمل الذي حصل له على التأشيرة او التصريح .
 5. ادانة العامل بجناية او بجنحة مخلة بالشرف .
- ب. يتعين على صاحب العمل ان يخطر المديرية في حال تغيب العامل غير الاردني الذي يستخدمه عن العمل لمدة تزيد على (48) ساعة دون سبب مشروع او في حال توافر أي من اسباب انتهاء صلاحية تأشيرة العمل او تصريح العمل الذي يحمله والمنصوص عليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام عمل من تاريخ علمه بها .

المادة 21

اذن الاقامة :

- مع مراعاة احكام المادة (5) من النظام ، يشترط فيمن يحصل على اذن للإقامة في المنطقة ان يكون :
1. طالبا يرغب في الدراسة في أي من الكليات او الجامعات الموجودة في المنطقة .
 2. زوجا لغير الاردني ، من غير المستثمرين ، المقيم في المنطقة او معالا من ابنائه او اقربائه حتى الدرجة

الاولى . وفق احكام التشريعات النافذة ، شريطة ان لا يكون المعال متزوجا .
3. شخصا قادرا على تمويل اقامته في المنطقة ، وذلك وفقا لما يقررها المفوض .

المادة 22

يقدم طلب اذن الاقامة الى المديرية على الانموذج المعهود لهذه الغاية ، المرفق بهذه التعليمات ، مستكملا جميع البيانات المطلوبة ومرفقا به شهادة صادرة عن مركز طبي معتمد من وزارة الصحة تثبت خلو طالب الاذن من الامراض السارية ، بالإضافة الى احد الوثائق التالية :
1. وثيقة تثبت تسجيله في احدى الكليات او الجامعات في المنطقة .
2. وثيقة تثبت الحالة الزوجية والاعالة .
3. ما يثبت مقرته على تمويل اقامته في المنطقة .

المادة 23

أ . تقوم المديرية بدراسة الطلب ورفعه الى المفوض مشفوعا بالتوصيات المناسبة وذلك خلال اربعة ايام عمل من تاريخ تسلمه الطلب .
ب . يقوم المفوض ، او من يفوضه ، بالبت في الطلب خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ رفع الطلب ويكون قراره مكتوبا ومؤرخا ويبلغ مقدم الطلب بصورة عنه .
ج . يتم رفض طلب اذن الاقامة في احدى الحالات التالية :
1. اذا تبين من المعلومات المقدمة في الطلب او من خلال المطالعات الامنية بان مقدم الطلب يشكل خطرا على الامن والنظام العام والمصلحة العامة والاداب العامة .
2. اذا تبين من الفحص الطبي بان مقدم الطلب مصاب باحدى الامراض السارية .
3. في حال كون مقدم الطلب طالبا ، اذا تبين بأنه غير مسجل في احدى الكليات او الجامعات الموجودة في المنطقة .
4. في حال كون مقدم الطلب معالا وفقا لاحكام الفقرة (2) من المادة (21) من هذه التعليمات وتبيّن ان المعال متزوجا .
5. في حال كون مقدم الطلب لا يقع ضمن الفئات المذكورة في الفقرتين (1) و (2) من المادة (21) من هذه التعليمات ، للمفوض السلطة التقديرية في قبول او رفض الطلب .
د . على المفوض او من يفوضه في حال رفض الطلب اعلام الرئيس خطيا بقرار الرفض واسبابه وذلك خلال ثلاث ايام من تاريخ صدوره .
ه . تكون مدة اذن الاقامة (3) اشهر او (6) اشهر او (9) اشهر او سنة او (5) سنوات حسب ما يقررها المفوض او من يفوضه ويكون الاذن قابلا للتجديد .

المادة 24

أ . تقوم المديرية بختم وثيقة او جواز سفر غير الاردني باذن الاقامة الذي حصل عليه واعطائه بطاقة اقامة في dhtmled2:

10/3/2007

المنطقة .

ب. تشمل بطاقة الاقامة على المعلومات التالية :

ـ 1ـ اسم المقيم مطابقا لجواز او وثيقة سفره .

ـ 2ـ تاريخ اصدار اذن الاقامة مع بيان مدته :

ـ جـ على المقيم ان يحمل بطاقة الاقامة بصورة مستمرة وان يبرزها للموظف المختص عند طلبها لاثبات مشروعية اقامته في المنطقة .

المادة 25

يلتزم حامل اذن الاقامة بان يخطر المديرية شخصيا او بواسطة الفاكس او البريد المسجل او عن طريق اي مركز امن ، باي تغيير يطرأ على عنوان اقامته المحدد في الطلب وان يبين في الاخطر عنوان اقامته الجديد ، وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ التغيير .

المادة 26

ـ أـ لا يجوز تجديد اذن الاقامة في حال ادانة حامله بجنائية او بجنحة مخلة بالشرف اثناء اقامته بالمملكة او صدور مذكرة باعتقاله او ورود طلب بتسلمه من دولة اخرى ترتبط مع المملكة باتفاقية تلزمها بذلك .
ـ بـ يقدم طلب التجديد الى المديرية على الانموذج المعهود وذلك مرفقا به ما يثبت استمرار قيام الصفة التي منح اذن الاقامة على اساسها .

المادة 27

أحكام ختامية :

ـ أـ تكون صلاحية استخدام تأشيرة الدخول لمدة شهرين من تاريخ اصدرها ، ويجوز تجديد مدة الصلاحية لمرة واحدة ولمدة مماثلة .
ـ بـ تكون صلاحية استخدام تأشيرة العمل لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ اصدرها، ويجوز تجديد مدة الصلاحية لمرة واحدة ولمدة مماثلة .

المادة 28

يتم البت في الطلب المقدم للحصول على تأشيرة عمل او اذن اقامة او تصريح عمل او اذن اقامة او تجديد أي منها خلال (7) ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب الا اذا حالت ظروف دون ذلك فيجب البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (14) يوما من تاريخ تقديمها .

المادة 29

للمفوض بناء على تنسيب مدير المديرية الغاء التأشيرة التي تم منحها وفق احكام النظام وهذه التعليمات في أي

dhtmled2:

10/3/2007

من الحالات التالية :

1. اذا تم الحصول على التأشيرة باستخدام وسائل احتيالية او طرق غير المشروعه .
2. اذا اخل حامل التأشيرة باى من شروط منحها .
3. اذا تبين ان وجود حامل التأشيرة في المنطقة يشكل خطرا على المصلحة العامة .

المادة 30

يعفى من حصل على تأشيرة زيارة او تأشيرة عمل في المنطقة ودخل الى المملكة من اي مركز حودي قاصدا المنطقة من الرسم المفروض على زيارة المملكة ، شريطة ان يحصل من المديرية ، او من اي مركز جمركي بين المنطقة والمنطقة الجمركية ، على ورقة تثبت دخوله الى المنطقة خلال مدة لا تزيد على يومين من تاريخ دخوله الى المملكة ، وبخلاف ذلك يستوفى منه الرسم الذي اعفي منه لدى مغادرته اراضي المملكة .

المادة 31

اذا تبين للسلطة بان اجنبيا يقيم في المنطقة بصورة غير مشروعه او ان وجوده فيها يشكل خطرا على المصلحة العامة فللرئيس بناء على تسيب المفوض ان يقرر اتخاذ الاجراءات الازمة لاغاء التأشيرة وادن الاقامة الذين تم منحهما له وترحيله خارج المملكة وفق الاصول المتبعة .

المادة 32

على كل من حصل على تأشيرة او تصريح او اذن وفق احكام هذه التعليمات ان يبلغ المديرية او اي مركز امن ، في حال سرقة او فقدانه لوثيقة او جواز سفره او بطاقة العمل او الاقامة الخاصة به وذلك خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من وقت علمه بواقعة السرقة او فقدانه .

المادة 33

يتم ارسال جميع التبليغات والقرارات الصادرة وفقا لاحكام هذه التعليمات الى الاشخاص المعنيين بواسطة البريد المسجل او اي وسيلة اخرى مناسبة تثبت تاريخ الارسال ، ويجوز تسليمها باليد لشخص مخول بذلك مقابل توقيعه بالاستلام مع بيان صفتة .

المادة 34

على الموظف المختص في المديرية الذي يستلم طلبا او استدعاء وفق هذه التعليمات ان يعطي مقدم الطلب وصل استلام مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب او الاستدعاء واسم الموظف الذي تسلمه ، وذلك بعد التحقق من استكماله للبيانات والوثائق الازمة .

المادة 35

تبقى كافة التصاريح والادون الممنوحة من قبل السلطات المختصة في المنطقة الجمركية قبل تاريخ نفاذ هذه التعليمات سارية المفعول في المنطقة حتى انتهاء مدتها .

المادة 36

تستوفي المديرية بدلات الخدمات التالية :

- أ . خمسة عشر دينار عن اصدار كل من بطاقة العمل وبطاقة الاقامة .
- ب. خمسة عشر دينار عن تجديد كل من بطاقة العمل وبطاقة الاقامة .
- ج. خمسة عشر دينار عن اصدار بدل تالف او فاقد لكل من بطاقة العمل وبطاقة الاقامة .

المادة 37

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .